

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة .
- قوله سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وعنه : لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .
- قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين C .
- فائدة : لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى : لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب .
- وقد يقال : هذا ظاهر كلام المصنف .
- وعنه : يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل على الصحيح من المذهب فيه كما تقدم